Ford
ALEXANDRIA
MAILING
REC'D 17 NOV 1954

(البند الثانى والثلاثون)

تعتبر كافة الإنذارات والاخطارات التى ترسل للمستأجر كأنها وصلته فى مواعيدها اذا سلمت للمدير المعين من قبله بالقاهرة أو اذا تركت له باحدى المكاتب التى يكون قد أنشأها بالقطر المصرى أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوانه المدون فى هذا العقد، وفى هذه الحالة الاخيرة يعتبر الانذار أو الاخطار كأنه وصله فى ميعاد البريد القانونى مالم يثبت خلاف ذلك .

(البند الثالث والثلاثون)

تشمل لفظة المستأجر فى هذا العقد المستأجر نفسه أو المدير المعين من قبله أو وكيله الرسمى أو من ينوب عن أى منهما والوكلاء القضائيين ومستخدمى المستأجر وخدمه وعماله التابعين له أو التابعين لوكلائه .

حرر هذا العقد فى تاريخه من نسختين أصليتين وقع عليهما كل من الطرفين تم تسلم احداهما للعمل بمقتضاها .

تحريرا فى / / ١٩ وزير التجارة والصناعة المستأجر

قانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٤ فى شأن ضمان الحكومة للبنك الصناعى (شركة مساهمة مصرية) لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٤ فى شأن ضمان الحكومة للبنك الصناعى (شركة مساهمة مصرية) لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، ومرافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١ من القانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تضمن البنك الصناعى (شركة مساهمة مصرية) لدى مصلحة صناديق التأمين والادخار لاعطائه سلفة فى حدود مبلغ ١٠٠,٠٠٠ج (مائة ألف جنيه مصرى) لمدة عشر سنوات لإقراض الفنادق لتشجيعها على العناية براحة نزلائها وبخاصة وفود السائحين بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد" .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)
رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛